وعلى هذا فالعمل ليس من ذلك كله ان قصود من [illegible] وهو العمل [illegible]
فان من عمل بفتوى [illegible] شيء من ذلك فنقل ابن الحاجب الاجماع على تحريم بعد الانتقال
بعد العمل وصرح في الفصول بالخلاف وقال الفقيه [illegible]
ان كان فيما لا ثمرة له فلا رجوع وان كان فيما له ثمرة ففيه الخلاف
وقد قالوا المقلد كالمجتهد وقد قالوا في المجتهد اذا رجح ما هو
معروف انتهى وهذا يفهم ان العمل يلتزم وهذا من ذاك
[illegible] فيما هو كذلك وما هو بخلاف ذلك وقال ابن الحاجب في
المنتهى وقيل ان الالتزام بالقول بان يقول انا ملتزم ومتبع لقول
من الائمة ولا يبعد اذ هو ايجاب ولا يبعد عنه ولا يلزم الا من
عازم على العمل به ان عرض له الحكم وقيل باعتقاد صحته وفضله
وقيل بالعمل وعند المتكلمين ان التقليد من اقسام الاعتقاد انتهى
والاعتقاد المذكور هو التقليد عند من فسره كما تقدم وهذان
القولان فيهما ان الالتزام هو التقليد وكل على اصله وفي
البيان فرض العامي السؤال وان لم يجد الا عالما واحدا سأله وجوبا
ثم اذا عرض له حادثة اخرى فقيل وجب الرجوع اليه وصرح به في
الكافل وواسطة النظام للمذهب وصرح به المهدي في حواشي
وقيل له ان يرجع الى غيره في غيرها على وجه لا يترتب احدهما
على الآخر وذكر الامام عز الدين في الغيث في حواشي الكاهلين [illegible] له
تراضيا به [illegible] الالتزام لمذهب القائل وقد روى [illegible] الانتقال

الالزام

١٢٤

الا [illegible] ولا يسمعه الا العلماء عن معرفة الدلائل ولانه قوله وهذا ا
من غرائب الاضطراب في هذه القواعد وقال الامام ع في بعض جواباته
اذا سأل العامي العالم قال له ان كنت قد عملت بقول احد عملت بقوله
ولا اعلم لهم في ذلك مستندا او لو ادعي الاجماع من السلف على خلافه
لم يكن بعيدا وقد قالوا ان [illegible] جاهل مطلق وجاهل
مذهب فالمطلق كالمجتهد وهذا من ذاك وهو ممن لا يعتزي الى مذهب
والقاصر المذهب وقد عرف حكمه ويفتي لمذهب امامه او يشبعه على
اختلاف القولين وقد ذكر الامام محمد بن علي [illegible] ان التزام مثل
العامي كلا التزام على الصحيح كما ذكره الامام عليه السلام في صفوة الخواص
لعدم تيسر الالتزام ومن التزم ما شرطه وهذا [illegible] وهو كون الجاهل
يجري مجرى الملتزم وهذا محصول كلام القوم مع اختصار وغاية الاقتصار
وقال اكثر اصحابنا والاصل في التقليد القبح عقلا وسمعا الا ما خصه
دليل وهو اجماع الصحابة على عدم النكير فيما كان كذلك لكن الدليل
قائم في الاستفتاء كما هو المعروف من السؤال في تلك الاعصار للعمل به
كما هو غرضه فيشمل اقسامه والله اعلم وقد علموا احد السؤال ولم يكن [illegible]
الاجماع ما عرف من الخلاف وقد جزم المحصلون بان ادلته ليست قطعية وتحققه عن متيقن
الشهادة انه فعل او من البعض وسكوت الباقين عن نكير لا يولى قطعا واذا ادعي ذلك مع الاكتفاء
بالظن فمثل هذه القواعد الاصولية نزاع ومحصلوا اصحابنا على منع ذلك الاكتفاء
فاما دليلهم من سبيل الاعمال [illegible] وفي دعوى كونه قطعيا نزاع قد [illegible]

Copyright © King Saud University